الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 64669

جلسة :2018-11-06

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018-06-01 تحـــت عدد 37321 من طرف الأستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن "م.ت.ت" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقـــره ب **** تونس .

ضـــدّ الشـــركة "د.إ.م.س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا ب **** تونس تنوبها الأستاذة "س.ر".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 5913 الصـــادر بتـــاريخ 2018/04/11 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها باربعمائـــة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "أ.ع" حســـب محضـــره عـــدد 101395

بتاريخ 12-06-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 21-06-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 10-07-2018 من الاستاذة "س.ر" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه بموجب عقد الايجار المالي المسجل في 27-02-2012 سوغت المدعية للمدعوة "ف.ع" سيارة نوع فولسفاقن وبتاريخ 14-08-2012 تعرضت السيارة للسرقة من مواطن جزائري واحيل الجناة على المحكمة وتمت مقاضاتهم ابتدائيا واستئنافيا وان السيارة المسروقة مؤمنة لدى المدعى عليه ضد السرقة

طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له مبلغ 40.480د،000 لقاء قيمة التعويض عن السيارة المسروقة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49781 بتاريخ 30-06-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1- 40.480د،000 لقاء قيمة التعويض عن سرقة السيارة .

2- 45د،336 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة .

3-300د،000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمان.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن اجل العامين المسقط الوارد بالفصل 14 م ت يتعلق بالنزاعات الناشئة بين طرفي عقد التامين في حين ان المدعية في الأصل تعتبر غيرا بالنسبة لعقد التامين المبرم بين المستانف ومستاجرة السيارة "ف.ع" وطالما ثبت ان طلب التعويض عن السيارة ناجم عن سرقة فان القيام في شانه يبقى خاضعا في خصوص اجل السقوط لاحكام الفصل 115 م ا ع .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 14 م ت وسوء تطبيق أحكامه</u>

قــولا ان المــدعوة "ف.ع" هــي التــي اكتتبــت عقــد التــامين مــع التنصــيص ضــمن العقــد علــى ان اكتتــاب العقــد تــم لفائــدة المعقــب ضــدها الشــركة "د.إ.م.س" وهــي المســتفيدة منــه باعتبارهــا المالكــة للســيارة وان تعليــل محكمــة القــرار المطعــون فيــه بــان المعقــب ضــدها لهــا صــفة الغيــر تعليــل لا يستقيم واقعا وقانونا وقد ادى الى مخالفة الفصل 14 م ت .

المطعــن الثــاني المســتمد مــن مخالفــة الفصــلين 10 و16 م ت وســوء تطبيق أحكامهما

قــولا ان المعقــب تمســك منــذ الطــور الأول بضــرورة تطبيــق احكــام الفصــل 16 مــن م ت وتحديــد مبلــغ التعــويض بــالرجوع الــى قيمــة الشــيء المــؤمن عليــه زمــن وقــوع الحــادث لكــن محكمــة القــرار المطعــون فيــه اســتبعدت هــذا الــدفع وقضــت بــالتعويض فــي حــدود القيمــة المــؤمن عليهــا وعليــه طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم المطعــون فيــه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيــث جوابــا علــى مســتندات التعقيــب لاحظــت نائبــة المعقــب ضــدها أنــه وعلــى خــلاف مــا تمســك بــه الطــاعن فــان حادثــة الســرقة ولــئن جــدت فــي 14-08-2012 فقــد تــم قطــع اجــل ســريان اجــل الســقوط بصــدور الحكــم الجنــاحي عــدد 4909 القاضــي بثبــوت جريمتــي الســرقة والتحيــل واعتبارهمــا متــواردتين وتعــد الأحكــام الجناحيــة المحــتج بهــا مــن الأعمــال القاطعــة مضــيفا ان المبلــغ الــذي طلبتــه المدعيــة فــي الأصــل فــي الطــور الابتــدائي هــو القيمــة المــؤمن عليهــا عنــد اكتتــاب العقــد أي ســقف الضــمان المتفــق عليــه بموجــب الشــروط الخاصــة لعقــد التــامين المســتند اليهــا وانتهــى الــى أن مســتندات المعقــب لــم تــات بمــا مــن شــانه أن يــوهن مســتندات الحكــم المطعــون فيــه وعليــه طلــب رفــض التعقيــب أصــلا إن كــان مقبــول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث نص الفصل الأول من مجلة التأمين على أن "عقد التأمين هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد و ذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك ".

وحيث ولئن كان عقد التامين عموما يفترض قيام علاقة ثنائية بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له فان عقود التأمين التي تكون فيها شركة الايجار المالي مالكة للسيارة المؤمنة لها طبيعة خاصة اذ تقوم وجوبا على علاقة ثلاثية تجمع بين مؤسسة التأمين بوصفها مؤمنة ومستأجر السيارة الذي سيصبح مالكا لها بعد خلاص اقساط الايجار والذي يجب عليه ان يكتتب عقد تامين في حق نفسه وفي حق شركة الايجار المالي مالكة السيارة التي تمثل الطرف الثالث في عقد التأمين.

وحيث اوجب البند الرابع من بنود عقد الايجار المالي الرابط بين المعقب ضدها الآن ومستاجرة السيارة المسروقة المدعوة "ف.ع" على هذه الأخيرة اكتتاب عقد تامين ضد جميع المخاطر لفائدتها ولفائدة مالكة السيارة الأمر الذي تجسم صلب الشروط الخاصة لعقد التامين المظروف بالملف والذي نص صراحة على ان المؤمن لفائدتهما هما كل من مستاجرة السيارة والشركة "د.إ.م.س" وعليه فقد أضحى المنحى الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت أن المعقب ضدها لها صفة الغير ازاء عقد التامين موضوع التداعي الحالي في غير طريقه لخرقه القانون ومخالفته الصريحة لأوراق الملف .

وحيث طالما أن المعقب ضدها هي طرف في عقد التامين فانها تخضع بالضرورة في علاقتها مع المعقب لأحكام الفصل 14 م ت الذي نص على أنه "تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه ..." ولا لأحكام الفصل 115 م ا ع مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب .

وحيث بالرجوع الى مظروفات الملف يتبين ان مستاجرة السيارة موضوع النزاع الحالي المدعوة "ف.ع" ولئن افتقدت سيارتها منذ يوم 16 اوت 2012 وتوجهت في التاريخ المذكور الى مركز فرقة الشرطة العدلية بالقصرين لتقديم شكاية في الغرض الا ان واقعة سرقة السيارة التي استاجرتها من المعقب ضدها لم تثبت بصفة يقينية الا بعد صدور الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3142 بتاريخ 11 جوان 2014 عن محكمة الاستئناف بالكاف والذي أقر الحكم الابتدائي عدد 4909 القاضي حضوريا بعدم سماع الدعوى في حق المتهم "ه" وغيابيا في حق "ر" باعتبار جريمتي التحيل والسرقة متواردتين وسجنه من اجل ذلك مدة عامين اثنين مع الاذن بالنفاذ العاجل .

وحيث وطالما ثبتت واقعة السرقة في 11 جوان 2014 تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3142 وتبين ان المعقب ضده الآن قام بنشر قضية الحال امام محكمة البداية في 30 اكتوبر 2014 فان القيام بقضية الحال يعد في الاجل القانوني وهو عامين من تاريخ ثبوت واقعة السرقة عملا بالفصل 14 م ت.

وحيث ولئن توصلت محكمة القرار المنتقد صلب أسانيد حكمها الى أن دعوى الحال لم تسقط بمرور الزمن الا ان إقصاءها لمقتضيات الفصل14 م ت واسنادها للمعقب ضدها صفة الغير في عقد التأمين وتاسيسها الدعوى على احكام الفصل 115 م ا ع ينطوي على

خرق صريح للقانون وتحريف للوقائع بما يكون معه هذا المطعن مؤسسا واقعا وقانونا بما لا يسع الا قبوله والقضاء تبعا له بالنقض مع الاحالة.

عن المطعن الثاني

حيث نص الفصل 16 من مجلة التأمين على انه "مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه ".

حيث يؤخذ من صريح الفصل متقدم الذكر انه اقر صراحة بضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 10 من ذات المجلة عند تقدير التعويض المستحق تبعا لتوفر شروط الضمان والتي نصت على انه "على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد"

وحيث اضحى جليا رجوعا الى ما تقدم ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتماد للقيمة المتفق عليها بالشروط الخاصة لعقد التامين انما يجد اساسه ومبرره باحكام الفصل 10 متقدم الذكر وكذلك الفصل 242 م ا ع ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها بالقيمة المتفق عليها بعقد التامين بما اقتضته احكام صحيح القانون وكانت مجادلتها فيما قضت به غير مبررة ولا سند يؤيدها وتعين لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 نوفمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** سميرة بوشوشة

وحرر في تاريخه